

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1610.15 الصادر في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) والقرار رقم 1611.15 الصادر في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) والقرار رقم 2884.16 الصادر في 11 من ذي القعدة 1437 (15 أغسطس 2016) والقرار رقم 2885.16 الصادر في 11 من ذي القعدة 1437 (15 أغسطس 2016) والقرار رقم 356.17 الصادر في 4 جمادى الأولى 1438 (2 فبراير 2017) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1438 (26 يوليو 2017).

الإمضاء: أحمد الحلبي علي.

«المادة 7. - علاوة التالية :

« - إشارة :

« - الرمز :

« - مرجع هيئة المراقبة والمصادقة.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1438 (9 أغسطس 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

والغابات رقم 1969.17 صادر في 16 من ذي القعدة 1438

(9 أغسطس 2017) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد

البحري رقم 1749.14 الصادر في 2 ربيع الأول 1436

(25 ديسمبر 2014) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي

«العنب الدكالي» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1749.14

الصادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) المتعلق بالاعتراف

بالبيان الجغرافي «العنب الدكالي» والمصادقة على دفتر التحملات

الخاص به :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه

والغابات رقم 410.17 صادر في 16 من ذي القعدة 1438

(9 أغسطس 2017) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد

البحري رقم 1746.14 الصادر في 2 ربيع الأول 1436

(25 ديسمبر 2014) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي

«كبار أسفي» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1746.14

الصادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) المتعلق بالاعتراف

بالبيان الجغرافي «كبار أسفي» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ

والجودة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 ذي الحجة 1437

(8 سبتمبر 2016)،

قر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادتين 6 و 7 من القرار

رقم 1746.14 المشار إليه أعلاه :

«المادة 6. - يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة مصادقة

ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام

«بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج

المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

«تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والمحولين

«والموضيين المسجلين لديها شهادة المصادقة على الكبار المستفيد من

«البيان الجغرافي «كبار أسفي»».